

تَشْكِيلُ مَلَفِ الْإِكْرَاهِ الْبَدْنِيِّ

1. طلب خطي للسيد وكيل الجمهورية.

2. نسخة من الحكم الجزائي.

3. شهادة عدم الطعن بالنقض.

4. محضر التبليغ.

5. محضر إزام بالدفع.

6. محضر عدم التنفيذ.

7. محضر عدم وجود.